2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841

College of Islamic Sciences

The Oaths of Voters In Electoral Operations A Comparative Jurisprudence Research

Dr. HUSAIN MUBARAK FARIS ALQAHTANI
Assistant Professor in the Department of Comparative Jurisprudence and Legitimacy (political), College of Sharia - Kuwait University
College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University
Email: Husain.alqahtani@ku.edu.kw

Received 7/1/2024, Revised 24/1/2024,Accepted 27/2/2024, Published 30/6/2024

This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract

Among the means of proof and affirmation aimed at proving news or confirming a determination, it is considered and involves many issues that arise in daily life. This study examined one of the aspects of the oath related to electoral operations, aimed at studying what is related to the voter's oath in terms of definition and legitimacy. The study also addressed the conditions of the voter's oath as a sworn oath, and explained what is related to the entitlement of the candidate to vote for him and the oath on that, as well as the ruling of the divorce oath. It also studied what is related to the strong oath, while linking the above to the actual work of the candidates and voters.

One of the most important recommendations of the study was to pay attention to the rulings of the oath by incorporating them into the curricula and sermons, and to enact legislation that limits vote-buying as it is considered a corruption to the elections and an environment to compel voters to take the oath.

Keywords: parliamentarian, deputy, perjury, oath, talking an oath.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أيمان الناخبين في العمليات الانتخابية، دراسة فقهية مقارنة

د. حسين مبارك فارس القحطاني
أستاذ مساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١/٧	تاريخ المراجعة:٢٠٢٤/١/٢٤
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٢/٢٧	تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٦/٣٠

الملخص:

تعد الأيمان من وسائل الإثبات والتوكيد التي تهدف إلى إثبات خبر أو توكيد عزم، ويتعلق بها الكثير من المسائل التي تكون في الحياة اليومية.

وهذه الدراسة بحثت جانباً من جوانب اليمين المتعلقة بالعمليات الانتخابية، هدفت إلى دراسة ما يتعلق بيمين الناخب تعريفاً ومشروعية، كما تناولت الدراسة أحوال يمين الناخب باعتبار المحلوف عليه، وبينت ما يتعلق باستحقاق المرشح للتصويت له والحلف على ذلك، كما بينت حكم يمين الطلاق بذلاً وأثراً، كما درست ما يتعلق بتغليظ اليمين، مع ربط ما سبق بواقع عمل المرشحين والناخبين.

وكان من أهم التوصيات للدراسة الاهتمام بأحكام اليمين بإدخالها في المناهج الدراسية والخطب المنبرية، وإيجاد التشريعات التي تحد من شراء الأصوات باعتبارها مفسدة للانتخابات وبيئة لإلزام الناخبين باليمين.

الكلمات المفتاحية: البرلماني، النائب، الغموس، القسم، الحلف

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة

تعد اليمين من وسائل الإثبات الأكثر شيوعا بين الأفراد، ولا يقتصر الأمر على كونها وسيلة للإثبات، بل يكثر أداء اليمين بين الناس في حياتهم اليومية، قاصدين من بذلها إلى توكيد قول نفيا أو إثباتا، أو توكيد عزم حثا أو امتناعا؛ حيث إن اليمين تساهم في تعزيز الثقة بين الناس لما فيها من الالتزام بالصدق تعظيما للمحلوف به، أو وفاء بما اشترط الحالف على نفسه. ومما يكثر استعمال اليمين فيه ما يتعلق بالعمليات الانتخابية لكسب الأصوات بين المرشحين، أو لإثبات الولاء والتوجه من قبل الناخب تجاه المرشح؛ مما يشكل ضغطا على الناخب قد يعتقد معه عدم القدرة على الخلاص من هذا الالتزام المؤكد باليمين، بل قد يلجأ بعض المرشحين لتحليف الناخب بالطلاق أو تغليظ اليمين عليه رغبة منه في تشديد التأكيد عليه بالالتزام نحوه.

أهمية البحث:

يشبه هذا الموضوع إلى حد كبير ما يتعلق بأيمان البيعة[١] التي كانت تطلب من الناس عند مبايعة الأمراء، وتكمن أهمية البحث بذلك لارتباطه بموضوع يهم الكثير من الناس، حيث إن بعض المرشحين يطلب من الناخبين اليمين على التصويت له، فيقسم الناخب موافقة أو حياء، وكذلك قد يقسم الناخب ابتداء من تلقاء نفسه تحصيلا لمكانة عند المرشح، أو إثباتا لموقفه أو ولائه، ثم بعد ذلك يجد نفسه مضطرا لتوجيه صوته لهذا المرشح التزاما منه باليمين وظنا منه عدم قدرته على التحلل منها، مما قد يدخله في حرج شرعي قد يؤثر حتما على نتائج التصويت بما يعود سلبا على الحياة الواقعية للناس.

إشكالية البحث

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

تمثل إشكالية البحث في محاولة الوصول لبيان المقصود بيمين الناخب وأحوالها وتنزيل الأحكام الفقهية عليها، وتوضيح ما يتعلق بوجوب الوفاء بها أو التحلل منها، وكذلك بحث إمكانية بذل يمين الطلاق وما يترتب على الحنث بها، ومعرفة حكم من يفعله الناخبون من تغليظ الأيمان أو الحلف على المصحف.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى الجواب عن أسئلة الدراسة حيث يمثل كل جواب عن أحدها هدفا من أهداف البحث وهذ الأسئلة هي:

- ما المقصود بيمين الناخب ؟
- هل لليمين حكم واحد ؟
- هل يمكن التحلل من اليمين التي يبذلها الناخب للمرشح أم هي التزام حتمي دائم؟
- هل ليمين الناخب ارتباط بحال المرشح الذي سيختاره الناخب ؟
- ما حكم بذل يمين الطلاق وأثر الحنث فيها ؟
- ما حكم تغليظ اليمين من أجل حمل الناخب على عدم الحنث وهل يشرع وضع اليد على المصحف عند الحلف ؟

الدراسات السابقة

من خلال بحثي لهذا الموضوع، لم أجد من خصص دراسة مستقلة عن أيمان الناخب وأحوالها، وتبقى الدراسات عامة في أحكام اليمين أو تعليق الطلاق بالشروط أو تغليظ اليمين.

الجديد في البحث

يتمثل الجديد في هذا البحث بتنزيل أحكام اليمين من كلام الفقهاء على ما يبذله الناخبون من أيمان في العمليات الانتخابية، وبيان أحوالها وأحكامها. كما بينت الدراسة حكم بذل يمين الطلاق واستقراء أقوال المذاهب فيها حيث تقل الدراسات في هذه الجزئية مع عدم ضبط عزو الأقوال للمذاهب.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

حدود البحث

اقتصرت في الدراسة على مذاهب الفقه الإسلامي الأربعة، مع إضافة مذهب الظاهرية في مسألة أثر الحنث في يمين الطلاق لاستقلاله بقول في المسألة.

منهجية البحث

سلكت في دراسة جوانب هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بوصف المسألة التي ستكون قيد الدراسة، ثم محاولة استقراء وتتبع أقوال الفقهاء في مظانها وربطها بأدلتها الشرعية، و تحليل ذلك، ثم مقارنة الأقوال وموازنتها والمناقشة وبيان الأقوال الراجحة. مع تخريج الأحاديث والآثار وتوثيق النقول وعزوها إلى مراجعها الأصلية.

خطة البحث

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بأيمان الناخبين.

المبحث الثاني: مشروعية اليمين

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بأيمان الناخبين.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الأول

التعريف بأيمان الناخبين

المطلب الأول: التعريف باليمين

الفرع الأول: التعريف باليمين لغة

اليمين في اللغة تطلق على معان منها عكس اليسار، ومنها اليُمن بمعنى البركة فيقال يمُن الرجل[٢]، وكذلك القوة[٣]لذلك فإن الحالف يقوي دعواه باليمين، ومنها : القسم و الحلف؛ قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:" اليمين على المدعى عليه"[٤] وسمي الحلف يمينا لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا مجازا[٥].

الفرع الثاني: التعريف باليمين اصطلاحا

درس لفقهاء اليمين وأنواعها وأحكامها على معانيها المتعددة لغة في أبواب متعددة، إلا أن اليمين التي تعني القسم أو الحلف قد تناول الفقهاء معناها في أبواب الأيمان والنذور وكذلك تناولوا أحكامها في أبواب القضاء وما يتعلق بالإثبات.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها وإن اتفقت في مضمونها ومعناها على توكيد المحلوف عليه؛ فقد عرفها الحنفية بأنها: " جملةٌ أولى إنشائية مُقسَمٌ فيها باسم الله تعالى أو صفته ومُؤكدٌ بها مضمون ثانية في نفس السامع ظاهرا وتحمل المتكلم على تحقيق معناها"[٦] وعندهم كذلك:"عقد قوي به عَزمُ الحالف على الفعل أو الترك"[٧]. وتنوع تعريف اليمين عند المالكية:" تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته "[٨]، وقالوا أيضا:" قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه" [٩]، وفي الذخيرة:" هو جملة خبرية وضعا إنشائية معنا متعلقة بمعنى معظم عند المتكلم مؤكدة بجملة

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أخرى من غير جنسها"[١٠]. وعند الشافعية:" تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا "[١١]، وقالوا أيضا:" تحقيق الأمر أو توكيد الأمر بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته"[١٢]. وعند الحنابلة:" توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص"[١٣].

ومهما يكن من أمر فهذه التعريفات وإن لم يسلم بعض منها من الإيراد إلا أنها متقاربة من حيث المضمون، فهي تتفق على معنى قوة التأكيد للأمر المراد الذي جاء السياق لأجله سواء أكان إثباتا لأمر ماض أم لأمر مستقبل عزما على فعله أو تركه، وهذه القوة منشؤها ذكر المعظم وهو اسم الله أو صفاته في هذا السياق. وهذا المعنى لليمين هو المتبادر عند إطلاقها وما عدا ذلك فإنه يذكر مقيدا كما هو الحال مع يمين الطلاق التي يتفوه عدد غير قليل من الناس، وذلك بتعليق الطلاق على أمر ما فعلا أو تركا، وإلزام المرء نفسه بإيقاع الطلاق عند مخالفة مراده[١٤]، فهو في حقيقته تعليق جزاء على شرط لكنه يشابه اليمين من جهة كونه دافعا للفعل أو الترك، لذا يجري مجرى اليمين ويسمى بيمين الطلاق.

وقد ذكرت هذه اليمين على وجه الخصوص لكثرة من يستعملها من الناس؛ بحيث أصبحت دارجة بينهم. ولها صيغتان كما قال ابن القيم: "الحلف بالطلاق له صيغتان:

إحداهما: إن فَعلتِ كذا وكذا فأنتِ طالق، والثانية: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا"[١٥].

ونحو ذلك قولهم: عليَّ الطلاق وتقديره عليَّ طلاق يلزمني.

المطلب الثاني: التعريف بالناخب

الناخب لغة: اسم فاعل من نخب، وهذا الأصل له معانٍ كثيرة، منها الاختيار، تقول: انتخبت الشيء انتخاباً إذا اخترته، والنخبة هم الجماعة من تُختار من الرجال[١٦].

ويقصد بالناخب في العمليات الانتخابية بأنه الشخص الذي له حق التصويت – أي الاختيار – في الانتخابات[١٧].

ويمثل الناخب أحد أركان العملية الانتخابية التي يقصد بها الطريقة التي يتم يقوم فيها الناخبون باختيار من يستحق من المرشحين للولاية أو المهمة التي انتخب من أجلها[١٨].

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ويقصد بالمرشح في العمليات الانتخابية بأنه الشخص الذي هيأ نفسه بتقديم اسمه للجهات القائمة على عمليه الانتخاب آملاً أن يتم اختياره من الناخبين[١٩].

وعلى ذلك فالمقصود بأيمان الناخبين هي الأيمان التي يبذلها الناخب لإثبات اختياره في العمليات الانتخابية.

المبحث الثاني

مشروعية اليمين

اليمين بالله مشروعة وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسّنة والإجماع.

فأما الكتاب: قوله تعالى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ } [٢٠]، وقوله تعالى: {وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا } [٢١]، وكذلك ما ورد من الآيات في أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقسم؛ مثل قوله تعالى: {وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُمْ بِمُعْجِزِينَ}[٢٢] وغيرها من الآيات التي تدل على مشروعية اليمين.

وأما السنة: فقد ورد الكثير من الأحاديث التي تدل على مشروعية اليمين، منها أحاديث قولية ومنها أحاديث فعلية؛ فمن القولية:

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"[٢٣].

– عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير"[٢٤].

وأما الأحاديث الفعلية؛ فمنها:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك "[٢٥].

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "لا ومقلب القلوب"[٢٦].

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد؛ قال الزيلعي رحمه الله تعالى عن اليمين: "ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع"[٢٧].

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها"[٢٨].

ومع أن اليمين مشروعة إلا أن الإكثار منها بغير سبب أمر مكروه[٢٩] لقوله تعالى: {وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ}[٣٠]. وكذلك فإن اليمين تتناولها الأحكام الخمسة كالآتي:

– واجبة: وهي التي يتوقف عليها إثبات الحقوق ونجاة المعصوم من الهلكة.

- مستحبة: وهي التي يتوقف عليها فعل أمر مستحب كتأليف القلوب والسعي في الإصلاح بين الناس.
- مباحة: وهي التي تكون على أمر مباح؛ كأن يحلف على صدق خبر ما.
- مكروهة: وهي التي تكون على فعل مكروه أو ترك مندوب.
- محرمة: وهي الحلف على الكذب، أو التي تكون على ترك واجب أو فعل محرم وإتيان معصية[٣١].

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بأيمان الناخبين

تمهيد: في هذا المبحث سأدرس ما يتعلق بأحكام الأيمان التي يبذلها الناخبون من حيث المحلوف عليه، وكذلك ما يتعلق بيمين الطلاق، حيث اعتاد الناس على بذلها، والأحوال التي قد تحيط بهذه الأيمان كتغليظ اليمين والحلف على المصحف، كالتالي:

المطلب الأول: يمين الناخب على اختيار مرشح

إن عملية الاختيار التي تتم بين المرشحين وهي ما تسمى بالتصويت أو الاقتراع؛ تمثل –في حقيقتها– شهادة من الناخب للمرشح؛ وذلك بتزكيته وإثبات صلاحه للقيام بالمهام التي

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

تقدم بترشحه لها، وتمثل كذلك استنابة من الناخب للمرشح للقيام بالمهام[٣٢]؛ كما هو الحال في البرلمانات ومجالس الإدارات. ومن نافلة القول والحالة هذه أنه يجب على الناخب عند الاختيار أن ينتقي من يصلح وتبرؤ الذمة بالشهادة له بتقديمه ممثلا عنه.

ولما كانت هذه المناصب أو الولايات تتضمن تدبيراً وتصرفات في شؤون الناس، وقد يكون فيها من الإغراءات ما قد يؤدي إلى انحرافات في سلوك وأعمال صاحب هذا المنصب أو الولاية؛ لأجل ذلك فإن أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها المرشح هي صفتان: القوة والأمانة[٣٣]؛ قال الله تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِين}[٣٤]، وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: "يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[٣٥]؛ والقوة في كل منصب بحسبه بما يؤدي إلى القدرة على القيام بالعمل؛ فالقوة في أعمال البرلمان القوة ترجع إلى قوة الديانة والعلم وبها يتحصن من الشبهات، وقوة في البدن والعزيمة وبها يتحصن من الشهوات ويستعين بها على القيام بما أسند إليه على الوجه الأكمل، وصفة الأمانة مطلوبة لتمام العمل وكماله، قال السعدي رحمه الله: "هذان الوصفان بهما تمام الأعمال كلها، فكل عمل من الولايات أو من الخدمات أو من الصناعات، أو من الأعمال التي القصد منها الحفظ والمراقبة على العمال والأعمال إذا جمع الإنسان الوصفين، أن يكون قوياً على ذلك العمل بحسب أحوال الأعمال، وأن يكون مؤتمناً عليه، تم ذلك العمل وحصل مقصوده وثمرته، والخلل والنقص سببه الإخلال بهما أو بأحدهما"[٣٦].

إذا اتضح ما سبق فإن الناخب قد يلزم نفسه باختيار مرشح معين، وقد يخبر باختياره ويحلف على ذلك.

الفرع الأولى: اليمين على التصويت

وصورة ذلك أن يحلف على أنه سيختار – سيصوّت – لمرشح معين. ولهذه الحالة ثلاث صور:

الصورة الأولى: اليمين على التصويت لمن يستحق.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الصورة الثانية: اليمين على التصويت لمن لا يستحق.

الصورة الثالثة: اليمين على التصويت لمن يجهل حاله.

الصورة الأولى: اليمين على التصويت لمن يستحق

مما لا شك فيه أنه يجب على الناخب أن يختار من يستحق من بين المرشحين، وهو باختياره ذلك يؤدي شهادة يحتسبها من النصيحة للأمة بتقديم من يستحق أن يعمل لمصلحتها؛ كما هو الحال مثلاً في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو الشركات التي تدير أموال الناس، فعن تميم الداري –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "الدين النصيحة"، قلنا: لمن ؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"(٣٧)، وهو غير ملزم باليمين على اختياره، ومع ذلك فلو حلف يميناً أنه سيختار مرشحاً يستحق الاختيار، فلا يوجد ما يمنع من هذه اليمين؛ فهو لم يحلف على أمر محرم أو مكروه، ما لم يكن دأب هذا الناخب كثرة الحلف، فتكره له اليمين لأجل إكثاره من اليمين بغير مقتضٍ لذلك.

ففي بعض الأحيان يكون التصويت للمستحق واجباً كفائياً لظروف معينة وفقاً لما تقتضيه المصلحة؛ كأن يحتدم التنافس بين صالح وفاسد، أو بين من يكون خيراً للمسلمين مع من يكون شراً عليهم؛ وذلك عند غلبة الظن بحصول الكفاية بغير صوته وإلا فيتعين وجوب التصويت للمستحق من باب تحقيق المصالح ودرء المفاسد. وعلى ذلك فتصويت الناخب للمستحق والحالة هذه إما أن يكون واجباً على الناخب، أو يكون مستحباً لإسهامه في إيصال الأفضل وبذله للنصيحة؛ وذلك كحكم أداء الشهادة من حيث تعينها من عدمه(٣٨).

ففي حال وجب وتعين على الناخب التصويت للمستحق وحلف يميناً بذلك؛ فيجب عليه البر بهذه اليمين ويحرم الحنث بها باتفاق المذاهب(٣٩)؛ فالمحلوف عليه واجب قبل اليمين وازداد باليمين توكيداً(٤٠)، وفيها الكفارة عند الحنث(٤١)، والكفارة لليمين لا لتركه الواجب(٤٢).

أما في حال لم يتعين التصويت، وكان التصويت غير واجب عليه فإن يستحب له بذل النصيحة للأمة بإسهامه باختيار المستحق، فلو حلف على أداء هذا التصويت فيستحب له الوفاء ويكره له الحنث(٤٣)، والكفارة فيها عند الحنث.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الصورة الثانية: اليمين على التصويت لمن لا يستحق

يحرم على الناخب أن يختار من لا يستحق الاختيار ولا يتصف بالصفات التي تؤهله للقيام بالأعمال التي ستكون من مهامه، وذلك أن تقديمه يعد غشاً للأمة، وشهادة زور يدلي بها لتزكية من لا يستحق أن يتولى هذا المنصب. ومهما كانت الدواعي التي تدعو الناخب لسلوك هذا المسلك المشين كالانتماءات الحزبية أو العصبيات القبلية، أو الرشاوى التي يأخذها الناخب مقابل شراء صوته فإنه يحرم عليه أن يختار من لا يستحق.

فلو حلف يميناً على هذا الاختيار فهي يمين محرمة؛ لأنها يمين على فعل محرم، يجب عليه أن يحنث بها[٤٤]، واختلف الفقهاء في الكفارة عند الحنث في اليمين المحرم:

القول الأول:

ليس في اليمين المحرمة كفارة بل كفارتها عدم الوفاء بها، روي ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما– وسليمان الأحول وعكرمة والنخعي وطاووس ومسروق بن الأجدع وسعيد بن جبير[٤٥].

القول الثاني:

إن في اليمين المحرمة كفارة عند عدم المضي بها، وهو مذهب عامة الفقهاء[٤٦].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه ليس في اليمين المحرمة كفارة بأدلة؛ منها:

– عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: "من حلف على ملك يمينه أن يضربه، فكفارته تركه، ومع الكفارة حسنة"[٤٧].

– عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله عز وجل ولا قطيعة رحم. فمن حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليدعها، وليأتِ الذي هو خير؛ فإن تركها كفارتها"[٤٨].

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

– عن أبي هريرة –رضي الله عنه، عن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– قال: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فأتى الذي هو خير، فهو كفارته"(٤٩).

ووجه الدلالة في ما سبق من الأحاديث ظاهر بأن لا حاجة إلى الكفارة(٥٠)، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أن ترك ما حلف المرء عليه مما كان الترك فيه خير من الوفاء؛ فذلك كفارة يمينه، ولم يأمره بأداء كفارة اليمين المعلومة.

– عللوا بأن الكفارة إنما كان وجوبها لدفع الإثم، ومخالفة هذه اليمين طاعة ولا إثم في الطاعة. وكما أن اليمين كالنذر ولا يكون النذر في معصية الله(٥١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن في اليمين المحرمة كفارة بأدلة؛ منها:

– قوله تعالى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}(٥٢).

ووجه الدلالة في الآية: أن الكفارة تكون في اليمين المنعقدة محرمة كانت أو غير ذلك، ولا تعلق لها بمضمون اليمين(٥٣).

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:" والله لأن يلَجَّ(٥٤) أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه"(٥٥).

ووجه الدلالة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن استمرار الرجل في يمينه مع إضرار ذلك بأهله أشد إثماً من حنثه بها وإعطاء الكفارة(٥٦)، فدل ذلك على وجوب الكفارة في اليمين التي يكون فيها إثم.

– عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ قال: "وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير"(٥٧).

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"(٥٨).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ووجه الدلالة ظاهر من فعل النبي عليه الصلاة والسلام وأمره بكفارة اليمين عند عدم المضي في اليمين وإتيان ما هو خير، ولا شك أن ترك الوفاء باليمين المحرمة من هذا القبيل.

المناقشة والترجيح:

– نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول بضعف دليلهم ومخالفته لما هو أصح منه، قال الزركشي: لكن قال فيه أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليكفر عن يمينه إلا ما لا يعبأ به[٥٩]. وهذه إشارة إلى ضعفه وشذوذه[٦٠].

– يمكن التوفيق بين ما استدل به أصحاب القول الأول الأحاديث –على فرض صحتها– والروايات الصحيحة الدالة على وجود الكفارة بالقول: بأن في الكلام طي[٦١] بمعنى أن قول: "فإن تركها كفارتها" قد ضم الترك والكفارة وبيانه وتقديره: فليكفر فإن تركها موجب كفارتها[٦٢].

– ونوقش التعليل بأن الكفارة إنما هي للحنث باليمين، وليست لارتكابه اليمين المحرمة، وكفارة ارتكابها هي ترك ذلك. فلزوم كفارة الحنث هو أمر آخر لازم عليه[٦٣].

وبعد النظر في أدلة الفريقين والمناقشة، يتبين لي والله أعلم بأن القول الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بأن في اليمين المحرمة كفارة عند عدم المضي بها، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف ما استدل به المخالفون وعدم انفكاكه عن المناقشة.

الصورة الثالثة: اليمين على التصويت لمن يجهل حاله

وهذه الصورة كالصورة التي قبلها، فالشهادة لا تكون إلا عن علم، والتصويت والاختيار إنما هو شهادة باستحقاق من يتم اختياره لتوافر تلك الصفات المطلوبة من القوة والأمانة. ومن يجهل الحال لا يمكنه الشهادة؛ فجهله بتوافر الشروط كعلمه بفقدها.

لذلك فالذي يتبين للباحث أنه يجري على هذه الصورة حكم الصورة التي قبلها، فلو حلف يميناً على هذا الاختيار فهي يمين محرمة؛ لأنها يمين على فعل محرم بشهادته لمجهول لا يعلم صفاته، ويجب عليه أن يحنث بها، ما لم يحصل له علم قبل تصويته بتحقق تلك الصفات في من سيختار.

الفرع الثاني: اليمين على الإخبار عن اختيار الناخب

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ما سبق من الأيمان كان من قبيل اليمين على أمر مستقبل، وكانت يميناً يحث بها الناخب نفسه للتصويت واختيار مرشح ما. أما هذه المسألة فهي أن يحلف الناخب يميناً أنه قد اختار مرشحاً ما، فهي يمين على خبر ماضٍ لا فعلاً مستقبلاً.

وهذه اليمين إما أن تكون صادقة وإما أن تكون كاذبة:

– فإن كانت صادقة فالأمر فيها واضح؛ فاليمين الصادقة لا شيء عليه فيها[٦٤]، وإن كان بها من ملامة فهي إن كانت على الخبر باختيار من لا يستحق تعظيماً لليمين أن يحلف بها على شهادة واختيار خاطئ.

– وإن كانت هذه اليمين كاذبة بأن حلف أنه اختار فلاناً وهو لم يختره، فهي يمين غموس فاجرة. واليمين الغموس: هي أن يحلف على أمر أنه قد كان وهو يعلم كذبه فيه[٦٥]، وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار[٦٦]. واختلف الفقهاء في كفارة اليمين الغموس على قولين:

القول الأول:

ليس في اليمين الغموس كفارة، وهو قول الجمهور من الحنفية[٦٧] والمالكية[٦٨] والحنابلة في رواية[٦٩].

القول الثاني:

إن في اليمين الغموس كفارة، وهو قول الشافعية[٧٠] ورواية عند الحنابلة[٧١].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن اليمين الغموس لا كفارة فيها بما يأتي:

– قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم}[٧٢].

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل لم يذكر الكفارة، وإنما ذكر الوعيد فيها، فلو وجبت فيها الكفارة كان ذلك زيادة في النص وهو أمر غير جائز إلا بنص مثله[٧٣].

– قوله تعالى: {وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ}[٧٤].

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ووجه الدلالة: أن اليمين الغموس يمين محلولة غير منعقدة؛ لأن المنعقد يمكن حله، وقد وقعت اليمين الغموس على ماضٍ لا يمكن تغييره(٧٥).

– عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة"(٧٦).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر العقوبة ولم يذكر الكفارة، ولو كان هناك كفارة لذكرها عليه الصلاة والسلام(٧٧).

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"(٧٨)

ووجه الدلالة: أن الكفارة إنما تكون في الحلف على فعل يأتيه فيما يستقبله، وليس ذلك في اليمين الغموس فإنها على أمر ماضٍ(٧٩).

– قالوا بأن اليمين الغموس لا محل لانعقادها، ومحلها الحث والمنع ولا يكون ذلك في الماضي، والعقد لا ينعقد بغير محل، فلا كفارة في يمين لم تنعقد(٨٠).

– قالوا بأن اليمين الغموس لا توجب براً ولا وفاء حتى تكون الكفارة عند خُلفه، ولا يمكن ذلك فيها؛ فإنه قد قارنها ما ينافيها وهو الحنث فلم تنعقد، فكانت كالنكاح الذي قارنه الرضاع(٨١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن في اليمين الغموس كفارة بما يلي:

– قوله تعالى: {لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ }(٨٢).

ووجه الدلالة: أن المؤاخذة متعلقة بكسب القلب الذي يكون عن قصد تلك اليمين، واليمين الغموس مقصودة، فكان بها مؤاخذاً، ومؤاخذته بها توجب تكفيرها.(٨٣)

– قوله تعالى: {ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}(٨٤).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ووجه الدلالة: أن من حلف يميناً غموساً فهو حالف، وبذلك فهو داخل في عموم الآية؛ فعليه الكفارة[٨٥].

– استدلوا بالقياس، فقالوا: "إنها يمين بالله تعالى قصدها مختاراً؛ فوجب إذا خالفها بفعله أن تلزمه الكفارة كالمستقبل"[٨٦].

المناقشة والترجيح:

نوقش ما استدل به القائلون بالكفارة في اليمين الغموس بما يأتي:

– نوقش الدليل الأول بأن المؤاخذة بكسب القلب هي ما يلحق من الإثم في اليمين الغموس، وهي يمين غير منعقدة، بخلاف اليمين المعقودة فالمؤاخذة فيها يكون بالكفارة عندما يحنث، باراً بحنثه أو آثماً[٨٧].

– نوقش الدليل الثاني أن في الآية مضمراً تتعلق به الكفارة والمعنى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فحنثتم، فالكفارة متعلقة بالحنث الذي يكون في اليمين المعقودة بخلاف اليمين الغموس فليست كذلك[٨٨].

– ونوقش القياس بأنه قياس مع الفارق، فاليمين المستقبلة يمين منعقدة، واليمين الغموس يمين عل ماضٍ، فهي محلولة لم تنعقد، كما ان القصد لا تتعلق به الكفارة بل تتعلق بالحنث، كما أن الله تعالى أوجب الكفارة في اليمين المنعقدة، فلا يجوز إيجابها في غيرها، فالكفارات لا تثبت بالمقاييس[٨٩].

وبعد هذه المناقشة يتبين أن الراجح هو القول بأن اليمين الغموس لا كفارة، لقوة دليله وضعف استدلال المخالفين، بل قال ابن المنذر من الشافعية: "لا أعلم خبراً يدل للشافعي في ذلك بل الدليل قائم على عدم الكفارة فيها"[٩٠].

المطلب الثاني: يمين الناخب بالطلاق

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يمين الطلاق لم تكن معهودة في عصر الصحابة، وإنما حدثت في عصر التابعين زمن الحجاج بن يوسف[٩١]، وفي هذا المطلب سأتناول ما يتعلق بحكم بذل يمين الطلاق وكذلك ما يتعلق بالأثر المترتب على الحنث بها كما يأتي:

الفرع الأول: حكم يمين الطلاق

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم يمين الطلاق على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تحريم يمين الطلاق، وهو ظاهر قول المالكية[٩٢] والشافعية[٩٣] ووجه قوي عند الحنابلة[٩٤].

القول الثاني:

إباحة يمين الطلاق، وهو قول الأكثر، وعليه الفتوى عند الحنفية[٩٥] وقول لبعض الحنابلة[٩٦].

القول الثالث:

كراهة يمين الطلاق، وهو قول عند الحنفية [٩٧] والمالكية [٩٨] ومذهب الحنابلة[٩٩].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحرمة يمين الطلاق بما يلي:

– عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك".[١٠٠]

وهذا الحديث واضح الدلالة في أن من حلف بغير الله فقد وقع في الشرك وذلك محرم[١٠١].

– إن الحلف يمين الطلاق ليس كاليمين المشروعة؛ لأنها تتضمن أمراً مبتدعاً وهو إيقاع الفرقة بين الزوجين عند الخلف بها؛ وذلك لا يوجد في اليمين المشروعة[١٠٢].

أدلة القول الثاني:

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

استدل القائلون بإباحة يمين الطلاق بما يأتي:

– إن الصحابة لم ينكروا على من حلف بالعتاق كما في قصة أبي رافع رضي الله تعالى عنه أنه قال: قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، ونصرانية، إن لم تطلق زوجتك، أو تفرق بينك وبين امرأتك. فلما استفتت زينب بنت أم المؤمنين أم سلمة وأم المؤمنين حفصة بنت عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم فلم ينكروا عليها اليمين، وإنما ذكروا لها الكفارة(١٠٣).

– إنه ليس فيه حلف بغير الله، وليس فيه التزام لغير الله؛ فأشبه النذر فهو التزام لله عز وجل(١٠٤).

– إن للإنسان منع نفسه أو غيره(١٠٥)، والمعنى أنه بمنعه نفسه أو غيره باشتراط الطلاق لم يقترف فعلاً محرماً؛ فالطلاق في حد ذاته ليس حراماً.

– إن الحاجة تمس إلى التوثيق بالطلاق لقلة مبالاة الناس باليمين بالله(١٠٦).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بكراهة يمين الطلاق بالأحاديث التي تمنع من الحلف بغير الله تعالى كما في أدلة القول الأول؛ وبالأحاديث التي تأمر بأن يكون الحلف بالله تعالى(١٠٧)؛ ومنها ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"(١٠٨) وهذه الأحاديث وإن كان فيها النهي الذي يقتضي تحريم الحلف بغير الله تعالى، والأمر الذي يقتضي وجوب بالحلف به سبحانه لمن أراد الحلف، إلا أنهم صرفوا النهي إلى الكراهة وصرفوا الأمر إلى الاستحباب والإرشاد بما جاء عن الصحابة من عدم الإنكار على من حلف بذلك كما في أدلة القول الثاني، جاء في كتاب الفروع: "ولهذا لم ينكر الصحابة على من حلف بذلك"(١٠٩).

المناقشة والترجيح:

– يمكن مناقشة أدلة القول الأول والثالث بأن النهي عن الحلف بغير الله تعالى إنما يقصد به اليمين التي تتضمن حروف القسم وهي الباء والتاء والواو(١١٠)، فهذه هي اليمين على الحقيقة.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وأما يمين الطلاق فليست من قبيل اليمين في حقيقتها ومبناها وإنما في أثرها ومآلها. وهي شرط وجزاء لا قسم وجواب. وعلى ذلك فليس داخلة فيما نهي عنه من الحلف بغير الله تعالى.

– كما يمكن مناقشة ما ذكر في أدلة القول الأول من تضمن يمين الطلاق أمراً مبتدعاً وهو إيقاع الفرقة بين الزوجين عند الخلف بها، فإن ذلك ليس من الأدلة التي تدل على الحرمة. وإن ما ذكر من الفرقة قد يحصل بالنذر ولم يكن ذلك حراماً[١١١].

وإذا تبين ذلك فالذي يظهر لي:

أن القول بالإباحة هو القول الراجح، خاصة إذا علمنا أن الموضوع –نسقاً وسياقاً– لا يخلو من أن يكون شرطاً والتزاماً بجزاء. إلا أن هناك ما يخرجه عن الإباحة إلى الكراهة؛ مثل الإكثار منها، حتى إن هناك من يحلف بالطلاق في أوقات يكون الطلاق فيها بدعياً، بل إن هناك من يحلِّف بالطلاق ولا يرضى بالحلف بالله تعالى. والله أعلم.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على الحنث بيمين الطلاق

إذا حنث الناخب بيمين الطلاق التي قصد بها حث نفسها أو منعها؛ فقد اختلف العلماء في أثر ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الطلاق يقع بالحنث بيمين الطلاق بحصول الشرط الذي علق الطلاق به، وهو قول الجمهور الحنفية[١١٢] والمالكية[١١٣] والشافعية[١١٤] والحنابلة[١١٥].

القول الثاني:

إن اليمين بالطلاق لا يلزم منه شيء، ولا طلاق فيه ولا كفارة، وهو قول الظاهرية[١١٦].

القول الثالث:

التفصيل في ذلك؛ فيقع الطلاق إن كان قاصداً الطلاق، وأما إن قصد الحث أو المنع كما هو الحال في اليمين فإن عليه الكفارة، وهو منقول عن شريح وطاوس[١١٧] واختيار ابن تيمية[١١٨] وابن القيم[١١٩].

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوقوع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق بأدلة، منها:

– عموم الأدلة التي تدل وقوع الطلاع وما يترتب عليه متى أوقعه الزوج؛ مثل قوله تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُون} .(١٢٠).

ووجه الدلالة: أن من يصح منه أن يطلق بطريق الاستقلال، فيصح منه تعليق الطلاق على شرط، وتعليق مع وجود الصفة يعتبر تطليقا، فإذا علق الطلاق فإنه يقع عند وجود ما علقه به(١٢١).

– عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "والمسلمون على شروطهم"(١٢٢).

ووجه الدلالة: أن المسلم ملتزم بما اشترطه؛ فإذا علق الطلاق على شرط فإن الطلاق يقع بتحقق الشرط(١٢٣).

دليل القول الثاني:

يعلل الظاهرية رأيهم بعدم لزوم شيء بيمين الطلاق أن الطلاق لا يكون إلا كما أمر الله تعالى، والكفارة لا تكون إلا باليمين التي جاءت كما أمر الله تعالى وهي اليمين به سبحانه(١٢٤).

أدلة القول الثالث:

استدل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم لهذا القول بعدد من الأدلة منها:

– قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}(١٢٥).

ووجه الدلالة: أن هذه الآية جاء فيها تشريع تحلة اليمين لكل يمين منعقدة من غير تخصيص يمين عن أخرى، ومنها يمين الطلاق، ولو كان هناك يمين ليس لها تحلة فإنه هذا يكون مخالفاً للآية وتخصيصاً لها بغير وغيرها كالنذر والعتاق(١٢٦).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

– إنه جاء عن بعض الصحابة كزينب بنت أم المؤمنين أم سلمة وأم المؤمنين حفصة بنت عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم[١٢٧] في يمين العتاق أن فيها كفارة اليمين؛ ويمين الطلاق مثلها ففيها اليمين[١٢٨].

– إن من حنث في يمينه بالله فإن موجب حنثه أنه قام بهتك يمينه بالله، وفي ذلك خلل في التوحيد فعليه الكفارة، وأما من حنث في يمين الطلاق فإن موجب حنثه معصية بترك واجب أو فعل محرم؛ فإن كانت الكفارة قد أجزأت فيما فيه خلل في التوحيد، فإجزاؤها فيما فيه معصية أولى[١٢٩].

المناقشة والترجيح:

بعد إيراد أقوال الفقهاء وعدد من أدلتهم يتبين لي رجحان ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من عدم وقوع الطلاق في يمين الطلاق عند عدم قصده؛ اذ إنه يمكن مناقشة استدلال الجمهور كالتالي:

– قولهم: إن من يصح منه أن يطلق بطريق الاستقلال، فيصح منه تعليق الطلاق على شرط، وتعليق مع وجود الصفة يعد تطليقاً، يمكن مناقشته بالتفريق بين الصفة المقصودة والصفة التي الحلف عليها والتي يراد عدمها، ووجه الفرق أن المقصودة قد ابتدأها وأراد وقوعها، أما المحلوف عليها فلم يرد إيقاعها ولم يتكلم بما يوجبها ابتداء، وإنما قصد الحث والمنع، كحال من سبق الطلاق إلى لسانه أو المكره الذي لم يقصد وقوع الطلاق بل قصد دفعه، فجميعهم لم يقصدوا الحكم وسببه بل عدم الحكم، فلم يلزموا بالحكم[١٣٠].

– قولهم بأن المسلم ملتزم بما اشترطه، يمكن مناقشته بأنه غير مطرد فيمن التزم الكفر عند الشرط فهم لا يوقعون الكفر؛ لأنه لم يقصده فكذلك الطلاق، وكذلك لو قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي؛ فحنث لم يلزمه أن يطلقها[١٣١].

ونوقش استدلال الظاهرية بأن الحلف لا يكون إلا بالله بأن يمين الطلاق في حقيقتها حلف بصفات الله؛ ذلك أن إزالة العصمة وهي تحريم الزوجة هي حق وحكم وصفة لله تعالى فيكون حالفاً بها، وهذه يمين مكفرة داخلة في الأدلة التي توجب الكفارة عند الحنث[١٣٢].

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الثالث: التغليظ في أيمان الناخبين

يقصد بالتغليظ في هذا المطلب توكيد اليمين وتشديدها[١٣٣]؛ وذلك بما يزاد في صيغة الحلف بما يبعث الرهبة لدى الحالف من الإخلال بالمطلوب منه؛ فيؤدي ذلك إلى حمله على الوفاء بما حلف عليه، ويكون التغليظ كذلك بما يكون من حال الحالف وقت الحلف؛ كأن يضع يده على المصحف عند الحلف.

ومما جدر الإشارة إليه أن تغليظ يمين الناخب عادة ما يكون بطلب من المرشح، ويكثر وقوع ذلك في عمليات شراء أصوات الناخبين، أو في بعض الترتيبات الانتخابية بين المرشحين كما هو الحال في عمليات تبادل الأصوات بين المرشحين؛ كل ذلك لضمان أن ينصرف صوت هذا الناخب لذاك المرشح. وقد أوردت شيئاً من ذلك صحيفة القبس الكويتية في عددها الصادر في تاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ تحت عنوان "قسم من باع صوته يثير الجدل" وذكرت أن الناخب يقسم بقوله: "أقسم بالله العظيم قسماً غموساً لا كفارة فيه ولا رجعة فيه بأني أنا.. سوف أرشح.. في يوم.....".

وقد اتفق الفقهاء في الجملة إلى مشروعية التغليظ بالألفاظ[١٣٤]، واستدلوا بما جاء عن البراء ابن عازب، قال: مر على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟"[١٣٥].

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد غلظ بالمناشدة بقوله: "الذي أنزل التوراة على موسى"، فدل على مشروعية التغليظ بالألفاظ[١٣٦].

أما يتعلق بالتحليف على المصحف بأن يضع الناخب يده على المصحف حال حلفه أو يوضع المصحف في حجره، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

مشروعية الحلف على المصحف، وهو قول الحنفية[١٣٧] والمالكية[١٣٨] والشافعية[١٣٩].

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

القول الثاني:

عدم مشروعية الحلف على المصحف، واختاره بعض المالكية[١٤٠] وقول الحنابلة[١٤١].

دليل القول الأول:

استدل القائلون بمشروعية الحلف على المصحف بأنه قد ورد ذلك عن بعض السلف كابن الزبير وابن مازن[١٤٢].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم مشروعية الحلف على المصحف بعدم ثبوت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه[١٤٣].

المناقشة والترجيح:

بعد إيراد ما استدل به كل قول، فالذي يظهر لي والله أعلم هو أن القول بعدم مشروعية الحلف على المصحف هو الراجح؛ لقوة ما ذكروا وضعف ما استدل به المخالفون؛ اذ إنه لم يثبت ذلك عن ابن الزبير ولا عن أحد من الصحابة[١٤٤].

وبعد دراسة مسألة تغليظ لفظ اليمين وبيان جوازه، وترجيح القول بعدم مشروعية الحلف على المصحف، فلا بد من عدم النظر إلى هذه المسألة لوحدها بعيداً عن ما تعلقت به من محلوف عليه وسبب الحلف؛ ذلك أن مثل هذا التغليظ، إنما يكون في عمليات شراء الأصوات الذي يعد في الحقيقة رشوة للناخب لأجل التأثير في اختيار الذي يعد شهادة للمرشح بالاستحقاق للأمر الذي تأهل إليه. وعلى ذلك فتحرم اليمين كما هو الحال في اليمين على المعصية فضلاً عن تغليظها صيانة اليمين بالله أن تكون وسيلة لتوثيق رشوة آثمة محرمة، ويجب على حالفها التحلل من بالكفارة كما سبق.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة فقد توصلت للنتائج الآتية:

- أيمان الناخبين هي الأيمان التي يبذلها الناخب لإثبات اختياره في العمليات الانتخابية.
- حكم اليمين تتناوله الأحكام الخمسة؛ الواجب والمحرم والمستحب والمكره والمباح.
- عمليات التصويت أو الاقتراع تعد من قبيل الشهادة من الناخب بصلاح المرشح.
- إن أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها المرشح هي صفتان: القوة والأمانة.
- يمين الناخب إما أن تكون لإثبات عزمه على اختيار وإما إثبات إخباره عن اختياره.
- إذا تعين التصويت على الناخب وحلف الناخب على اختيار من يستحق فيجب عليه البر بهذه اليمين ويحرم الحنث بها.
- إذا لم يتعين التصويت على الناخب وحلف الناخب على اختيار من يستحق فيستحب له الوفاء ويكره له الحنث.
- يحرم على الناخب أن يختار من لا يستحق الاختيار ولا يتصف بالصفات التي تؤهله للقيام بالأعمال التي ستكون من مهامه.
- إذا حلف الناخب على أن يختار من لا يستحق فهي يمين محرمة يجب عليه أن يحنث بها.
- إن اليمين على الفعل المحرم فيها الكفارة على القول الراجح.
- إن التصويت لمجهول الحال كالتصويت لمن يعلم عدم استحقاقه، فالجهل بتوافر الشروط كالعلم بفقدها.
- اليمين على خبر يعلم الحالف كذبه هي اليمين الغموس وليس فيها كفارة على القول الراجح.
- يمين الطلاق من الأيمان التي قد يبذلها بعض الناخبين.
- القول الراجح في حكم اليمين بالطلاق هو القول بإباحتها.
- القول الراجح أن من حلف بالطلاق قاصداً الطلاق فحنث، فإن طلاقه يقع، أما إن كان يقصد ما يقصد من اليمين حثاً ومنعاً فعليه كفارة اليمين.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0275
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

– يشرع تغليظ اليمين بالألفاظ حثاً للحالف على الوفاء.

– القول الراجح هو عدم مشروعية وضع اليد على المصحف عند الحلف.

التوصيات:

– يوصي الباحث بإدخال ما يتعلق بأحكام اليمين في المناهج الدراسية حتى يتم تأصيل أحكامها بين أفراد المجتمع.

– كما يوصي الباحث بإسهام الجهات القائمة على المساجد بحث الناس في الخطب على تعظيم اليمين ونشر أحكامها بين جمهور المصلين.

– كما يوصي الباحث بتعديل التشريعات التي تكافح شراء الأصوات الذي يؤدي إلى فساد العملية الانتخابية وبيئة لإلزام الناخبين بالأيمان. والأخذ بالعقوبة الأشد على من يلزم الناخب باليمين.

هوامش البحث

(١) أيمان البيعة هي أيمان التي رتبها الحجاج بن يوسف عند البيعة لإلزام الناس بالوفاء؛ وهي تشتمل على اليمين بالله وصدقة المال والطلاق والعتاق. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية (٣٥/٢٩٠).

(٢) الأزهري، محمد بن أحمد (ت:٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، (١٥/٣٧٥)

(٣) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت:٣٩٣هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م (٦/٢٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، (٦/٣٥) حديث (٤٥٥٢). ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (٥/١٢٨) حديث (١٧١١).

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت:٧١١)، لسان العرب دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (١٣/٤٦٣)، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، (٦/١٥٩)، الفيومي، أحمد بن محمد (ت:٧٧٠هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)، (٢/٦٨١).

(٦) ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد (ت:٨٦١هـ)، فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ-١٩٧٠م، (٥/٥٩)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت:٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، (٤/٣٠٠).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٧] الزيلعي، عثمان بن علي (ت:٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ، (١٠٧/٣)، الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت:٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، (١٩١/٢).

[٨] الدسوقي، محمد بن عرفة (ت:١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، ١٣٥٣هـ ١٩٣٤م، (١٢٨/٢).

[٩] ابن عرفة، محمد بن محمد المالكي (ت:٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م، (٣٧٥/٢).

[١٠] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، (٢٩٤/٣).

[١١] الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا (ت:٩٣٦هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (٢٤٠/٤)، الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر (ت:٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م، (٢/١٠).

[١٢] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت:٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد وآخرين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، (٩٧/٨)، ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت:٧١٠هـ)، كفاية النبيه، تحقيق: مجدي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، (٤٠٢/١٤). وصوبه النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، (٣/١١).

[١٣] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت:٨٨٤هـ)، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، (٥٧/٨)، الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى (ت:٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تصحيح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، (٣٢٩/٤).

[١٤] الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد (ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ١٩٨٦م، (٢١/٣)، الدردير، أحمد الدردير العدوي (ت:١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، ١٣٥٣هـ ١٩٣٤م، (٣٠٧/٤)، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، (٢١٧/١٠)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:٦٢٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، (٢١١/٤).

[١٥] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، (٤٥٠/٤).

[١٦] ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت:٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، (٢٩٤/١)، الأزهري، محمد بن أحمد (ت:٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، (١٨٨/٧).

[١٧] مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة (د.ت، ط)، (٩٠٨/٢)، مختار وآخرون، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م، (٢١٨٢/٣)، درهاميل، أولفييه درهاميل، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ص(١١٦٩).

[١٨] العجلان، فهد بن صالح، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، كنوز إشبيليا، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٩م، ص(١٥).

[١٩] مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة (٨٩٣/٢)، درهاميل، المعجم الدستوري ص(١٠٥٤).

[٢٠] سورة المائدة:٨٩.

[٢١] سورة النحل:٩١.

[٢٢] سورة يونس:٥٣.

[٢٣] أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، (١٨٠/٣) حديث (٢٦٧٩). ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عَنْ الحلف بغير الله تعالى، (٨٠/٥) حديث (١٦٤٦).

[٢٤] أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، (١٢٧/٨) حديث (٦٦٢٢). ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، (٨٦/٥) حديث (١٦٥٢).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٢٥] أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، (٢٤/٣) حديث (١٨٩٤). ومسلم، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، (١٥٧/٣) حديث (١١٥١).
[٢٦] أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، (١٢٨/٨) حديث (٦٦٢٨).
[٢٧] الزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٧/٣).
[٢٨] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، (٤٨٧/٩).
[٢٩] القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي (ت:٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، (٦/٤)، ابن قدامة، المغني (٤٨٧/٩).
[٣٠] سورة القلم: ١٠.
[٣١] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت:١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، (٧٢٨/٣-٧٢٩)، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت:٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، (١٨٨/٦)، ابن قدامة، المغني (٤٩٠/٩-٤٩٣).
[٣٢] راهيمي، الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د، ت)، ص(٢٢).
[٣٣] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت:٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م، ص(١٦).
[٣٤] سورة القصص: ٢٦.
[٣٥] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، (٦/٦) حديث (١٨٢٥).
[٣٦] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت:١٣٦٧)، تيسير اللطيف المنان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، (٢٢٩/١)
[٣٧] أخرجه مسلم، كتب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، (٥٣/١) حديث (٥٥).
[٣٨] الكاساني، بدائع الصنائع (٢٨٢/٦)، عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت:٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق خميس عبد الحق، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، (١٥٤١/٣)، الأنصاري، أسنى المطالب (٣٧٠/٤)، البهوتي، منصور بن يونس (ت:١٠٥١هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ، (٥٠١/٣).
[٣٩] العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت:٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، (١١١/٦)، اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، (١٦٩٧/٤)، النووي، روضة الطالبين (٢٠/١١)، البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، (٣٨٢/١٤).
[٤٠] السرخسي، محمد بن أحمد (ت:٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، (١٢٨/٨).
[٤١] السرخسي، المبسوط الموضع السابق، أحكام القرآن لابن العربي (١٥٥/٢)، فتوحات الوهاب للعجيلي (٢٩٦/٥)، مطالب أولي للرحيباني (٣٦٩/٦).
[٤٢] النجم الوهاج للدميري (١٠، ٣٢).
[٤٣] العيني، البناية (١١١/٦)، اللخمي، التبصرة (١٦٩٧/٤)، النووي، روضة الطالبين (٢٠/١١)، البهوتي، كشاف القناع (٣٨٢/١٤).
[٤٤] المرجع السابقة، المواضع انفسها.
[٤٥] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت:٤٥٦هـ)، المحلى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، (٢٩٦/٦)، الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ ١٩٣٢م، (٤٩/٤)، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت:٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، (٣٣٤/٣٠).
[٤٦] الزيلعي، تبيين الحقائق (١١٤/٣)، القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي (ت:٣٨٦هـ)، الرسالة، دار الفكر، (د.ت)، ص(٨٧)، النووي، روضة الطالبين (٢٠/١١)، المرداوي، علاء الدين علي بن

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

سليمان بن أحمد (ت:٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م، (٢٨/١١).

(٤٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر كتبة الله جل وعلا الحسنة للتارك يمينه بأخذ ما هو خير منه، (١٨٦/١٠)، حديث(٤٣٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة، (٨٠/٢٠)، حديث (١٩٨٩٢)، وسنده صحيح.

(٤٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٦٨/١١)، حديث (٦٩٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، (٢٤٣/٣-٢٤٤)، حديث (٣٢٧٤)، وابن ماجه، أبواب الكفارات، باب من قال: كفارتها تركها، (٢٤٧/٣)، حديث (٢١١١). وهو حديث حسن ما عدا قوله: "وتركها كفارتها" فقد أشار أبو داود إلى ضعفها.

(٤٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة، (٦٠/١٠)، حديث (١٩٨٦٠) وهو حديث ضعيف، في سنده يحيى بن عبيد الله؛ تركه الإمام أحمد وغيره كما في سنن أبي داود (٢٤٤/٣).

(٥٠) السندي، محمد بن عبد الهادي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد الخولي، مكتبة لينة، دمنهور، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، (٤٩٤/٣).

(٥١) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت:٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م، (١٧٩/١١)، ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي (ت:٨٤٤هـ)، شرح سنن أبي داود، دار الفلاح، الفيوم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، (٦٢٤/١٣).

(٥٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٥٣) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (ت:٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، (٣٧٤/٧).

(٥٤) اللجاج في اليمين: هو المضي على مقتضاها. القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت:٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، تحقيق، يوسف علي وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، (٦٤٣/٤).

(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم"، (١٢٨/٨)، حديث (٦٦٢٥)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام، (٨٨/٥)، حديث (١٦٥٥).

(٥٦) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، (١٢٣/١١)، المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن (ت:٧٢٧هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، (١٧٠/٤).

(٥٧) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، (٨٩/٤)، حديث (٣١٣٣)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، (٨٢/٥)، حديث (١٦٤٩).

(٥٨) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، (٨٢/٥)، حديث (١٦٥٠).

(٥٩) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير (ت:٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، (٢٤٤/٣).

(٦٠) الزركشي، محمد بن عبد الله (ت:٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (٦٦/٧).

(٦١) ويسمى اللف والنشر؛ ويعني أن تلف شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة؛ ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت:٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص(١٩٣).

(٦٢) السندي، فتح الودود (٤٩٤/٣)، الآبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي (ت:١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، (١١٨/٩).

(٦٣) السهارنفوري، خليل بن أحمد (ت:١٣٤٦هـ)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، مركز أبي الحسن الندوي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، (٦٢٢/١٠).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٦٤] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:٤٧٦هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ص(١٩٣).
[٦٥] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٣٧٣/٧)، ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن (ت:٣٧٨هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، (٢٨٧/١)، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت:٤٥٠هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، (د.ت، ط) ص(١٨٩)، ابن قدامة، الشرح الكبير (١٧٩/١١). وأدخل بعض العلماء فيها اليمين التي يقتطع بها حق مسلم، أو يحلف على الظن. الطبري، محمد بن جرير (ت:٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د.ت)، (٢٤٩/٨)، القيرواني، النوادر والزيادات (٨/٤).
[٦٦] الزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٧/٣)، النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت:١١٢٦) الفواكه الدواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ١٩٩٥م، (٤١٢/١) والأظهر عند المالكية في الإثم. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت:٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، (٢٦٧/٣)، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت:٦٤٣هـ)، شرح مشكل الوسيط، تحقيق: عبد المنعم خليفة، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، (٢٧٢/٤)، وعند الحنابلة في الإثم ثم في النار. البهوتي، كشاف القناع (٣٩٤/١٤).
[٦٧] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٣٧٣/٧)، القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر (ت:٤٢٨هـ)، التجريد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، (٦٣٩٧/١٢).
[٦٨] عبد الوهاب، المعونة (٦٣٣/١)، ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (ت:٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، (١٧٢/٢).
[٦٩] الزركشي، شرح الزركشي (٦٩/٧)، البهوتي الروض المربع (٤٥٠/٣).
[٧٠] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت:٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، (٣٠٤/١٨)، البغوي، التهذيب (١٠٢/٨).
[٧١] ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، الفروع، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، (٤٤٤/١٠)، المرداوي، الإنصاف (١٦/١١).
[٧٢] سورة آل عمران: ٧٧.
[٧٣] الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت:٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، (٥٦٨/٢).
[٧٤] سورة المائدة: ٨٩.
[٧٥] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٣٧٦/٧)، ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل مختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م، (٤٧/٤)، عبد الوهاب، المعونة (٦٣٣/١)، ابن يونس، محمد بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م، (٣٣٥/٦).
[٧٦] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (٨٥/١)، حديث (١٣٧).
[٧٧] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد ومحمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، (١٩١/٥).
[٧٨] سبق تخريجه.
[٧٩] ابن قدامة، المغني (٤٩٦/٩).
[٨٠] السغناقي، النهاية (٩٦/١٠).
[٨١] ابن قدامة، المغني (٤٩٦/٩).
[٨٢] سورة البقرة: ٢٢٥.
[٨٣] الماوردي، الحاوي (٢٦٧/١٥)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت:٥٠٢هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩م، (٣٧٣/١٠).
[٨٤] سورة المائدة:٨٩.
[٨٥] ابن الرفعة، كفاية النبيه (٤٠٦/١٤).
[٨٦] الماوردي، الحاوي (٢٦٨/١٥).
[٨٧] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٣٧٤/٧).
[٨٨] السرخسي، المبسوط (١٢٩/٨)، الجصاص، أحكام القرآن (٥٦٨/٢).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٨٩] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٣٧٧/٧).
[٩٠] العجيلي، سليمان بن منصور العجيلي، حاشية الجمل (فتوحات الوهاب)، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، (٢٩٣/٥).
[٩١] ابن تيمية، القواعد النورانية ص(٣٥٢).
[٩٢] ابن ناجي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت:٨٣٧هـ)، شرح ابن ناجي على متن الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، (٤٠٨/١)، خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت:٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد عبد الكريم، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، (٢٨٧/٣).
[٩٣] الهيتمي، تحفة المحتاج (٤/١٠)، الماوردي، الحاوي (١٢٨/١٧)، الروياني، بحر المذهب (١٧٨/١٤).
[٩٤] ابن مفلح، المبدع (٦٦/٨)، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت:٨٨٥هـ)، تصحيح الفروع، مطبوع مع ابن مفلح، الفروع، (٤٣٨/١٠) وقال: فيه قوة.
[٩٥] الزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٧/٣)، ابن الهمام، فتح القدير (٥٩/٥)، ابن عادين، حاشية ابن عابدين (٧٠٥/٣).
[٩٦] المرداوي، الإنصاف (١٥/١١)، ابن مفلح، الفروع (٤٣٨/١٠)، المرداوي، تصحيح الفروع (٤٣٨/١٠) وقال: وهو الصواب.
[٩٧] ابن الهمام، فتح القدير (٥٩/٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٧/٣).
[٩٨] زروق، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (ت:٨٩٩هـ)، شرح زروق على متن الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، (٦١٧/٢).
[٩٩] ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، معونة أولي النهى لابن النجار، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، (٨٧/١١)، البهوتي، كشاف القناع (٣٩٢/١٤). والذي يظهر أنها كراهة التحريم عندهم؛ لأن هذا هو المراد من إطلاق الإمام أحمد للكراهة. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (ت:١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع، (د.ط)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، (١٢٧/٣).
[١٠٠] أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء، (٢١٧/٣) حديث (٣٢٥١)، والترمذي في جامعه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، باب ما جاء أن من حلف بغير الله فقد أشرك، (١٩٤/٣) حديث (١٥٣٥)، وقال: حديث حسن.
[١٠١] الماوردي، الحاوي (٢٦٢/١٥).
[١٠٢] الروياني، بحر المذهب (١٧٨/١٤).
[١٠٣] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب من قال مالي في سبيل الله، (٤٨٦/٨) برقم (١٦٠٠٠). وسنده رجاله كلهم ثقات.
[١٠٤] ابن مفلح، الفروع (٤٣٨/١٠)
[١٠٥] ابن الهمام، فتح القدير (٥٩/٥).
[١٠٦] الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد (ت:١٠٢١هـ)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مطبوع مع الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٠٧/٣).
[١٠٧] البهوتي، كشاف القناع (٣٩٢/١٤).
[١٠٨] سبق تخريجه.
[١٠٩] ابن مفلح، الفروع (٤٣٨/١٠).
[١١٠] ابن الهمام، فتح القدير (٥٩/٥).
[١١١] ابن قدامة، المغني (٧/١٠).
[١١٢] السرخسي، المبسوط (١٣٦/٨)، الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠/٣).
[١١٣] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت:١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، (٨٥/٣)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (١٢٧/٢).
[١١٤] النووي، روضة الطالبين (٦/٨)، الشربيني، مغني المحتاج (٥٠٩/٤).
[١١٥] المبدع لابن مفلح (٣٥٦/٦)، البهوتي، كشاف القناع (٢٩٤/١٢).
[١١٦] ابن حزم، المحلى (٤٧٦/٩).
[١١٧] المرجع السابق (٤٧٨/٩).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(١١٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٣/٧٠).
(١١٩) ابن القيم، إعلام الموقعين (٤/٤٤١).
(١٢٠) سورة البقرة: ٢٣٠
(١٢١) ابن مفلح، المبدع (٦/٣٥٦)
(١٢٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلح بين الناس، (٣/٢٤)، حديث (١٣٥٢). وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب الصلح، (٣/٤٤٠)، حديث (٢٣٥٣).
(١٢٣) الأنصاري، أسنى المطالب (٣/٣٠١).
(١٢٤) ابن حزم، المحلى (٩/٤٧٦).
(١٢٥) سورة التحريم: ٢.
(١٢٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٥/٢٥٩)، ابن القيم، إعلام الموقعين (٣/١٦٣).
(١٢٧) سبق تخريجه في المسألة السابقة.
(١٢٨) ابن القيم، إعلام الموقعين (٤/٤٣٦).
(١٢٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٥/٢٥٧).
(١٣٠) ابن تيمية، المرجع السابق (٣٥/٢٨٩).
(١٣١) ابن القيم، إعلام الموقعين (٣/٢٤).
(١٣٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٥/٢٧٣).
(١٣٣) قلعجي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، ص(١٣٨).
(١٣٤) فتح القدير لابن الهمام (٨/١٩٦)، مواهب الجليل للحطاب (٦/٢١٩) والتغليظ عند المالكية إنما يكون "بالله الذي لا إله إلا هو" ولا يزاد عليها، الماوردي، الحاوي (١٧/١٠٧)، المرداوي، الإنصاف (١٢/١٢٠).
(١٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، (٥/١٢٢)، حديث (١٧٠٠).
(١٣٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٦/٢٢٧).
(١٣٧) ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (ت: ٦١٦هـ)، لمحيط البرهاني، تحقيق: عبدالكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، (٨/١٦٢)، نجل ابن عابدين، علاء الدين أفندي (ت:١٣٠٦)، تكملة رد المحتار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، (٨/٦٧).
(١٣٨) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/٤٠٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٤/٢٢٨).
(١٣٩) الروياني، بحر المذهب (١١/١٦٢)، الشربيني، مغني المحتاج (٦/٤١٧).
(١٤٠) ابن العربي، محمد بن عبدالله المالكي (ت:٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م، (٢/٢٤٤)، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت:٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، (١/٢٢٢)، الحطاب، مواهب الجليل (٦/٢١٧).
(١٤١) ابن قدامة، المغني (١٠/٢٠٧)، ابن مفلح، المبدع (٨/٣٥٨).
(١٤٢) الشافعي، الإمام محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، (٧/٣٦).
(١٤٣) ابن قدامة، المغني (١٠/٢٠٧)
(١٤٤) ابن العربي، أحكام القرآن (٢/٢٤٤).

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قائمة المصادر والمراجع

- الآبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي (ت:١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت:٧١٠هـ)، كفاية النبيه، تحقيق: مجدي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت:٦٤٣هـ)، شرح مشكل الوسيط، تحقيق: عبد المنعم خليفة، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي (ت:٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت:٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، معونة أولي النهى لابن النجار، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد (ت:٨٦١هـ)، فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، القواعد النورانية، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت:٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت:٤٥٦هـ)، المحلى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت (د.ت).
- ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد (ت:٢٤١هـ)، المسند، جمعية المكنز الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت:٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي (ت:٨٤٤هـ)، شرح سنن أبي داود، دار الفلاح، الفيوم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (ت:٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ه.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت:١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد ومحمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد المالكي (ت:٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت:٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (ت:١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع، (د.ط)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت:٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، سنن بن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت:٨٨٤هـ)، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، الفروع، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت:٧١١هـ)، لسان العرب دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل مختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
- ابن ناجي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت:٨٣٧هـ)، شرح ابن ناجي على متن الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت:٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ابن يونس، محمد بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير (ت:٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
- الأزهري، محمد بن أحمد (ت:٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الأزهري، محمد بن أحمد (ت:٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا (ت:٩٣٦هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- براهيمي، الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د، ت).
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت:٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد وآخرين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- البهوتي، منصور بن يونس (ت:١٠٥١هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت:٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- الترمذي، محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن (ت:٣٧٨هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت:٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد عبد الكريم، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت:٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (ت:٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت:٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت:٣٩٣هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت:٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
- الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى (ت:٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تصحيح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت (د.ت).
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت:٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.
- الدردير، أحمد الدردير العدوي، الشرح الكبير (ت:١٢٠١هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، ١٣٥٣هـ١٩٣٤م.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- درهاميل، أولفييه درهاميل، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- الدسوقي، محمد بن عرفة (ت:١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، ١٣٥٣هـ-١٩٣٤م.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت:٥٠٢هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩م.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت:٨٠٠ هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت:١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله (ت:٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- زروق، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (ت:٨٩٩هـ)، شرح زروق على متن الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- الزيلعي، عثمان بن علي (ت:٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت:٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت:١٣٦٧)، تيسير اللطيف المنان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- السندي، محمد بن عبد الهادي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد الخولي، مكتبة لينة، دمنهور، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- السهارنفوري، خليل بن أحمد (ت:١٣٤٦هـ)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، مركز أبي الحسن الندوي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت:٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ١٠٢١هـ)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مطبوع مع الزيلعي، تبيين الحقائق.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:٤٧٦هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- الطبري، محمد بن جرير (ت:٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د.ت).
- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ)، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت:٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق خميس عبد الحق، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- العجلان، فهد بن صالح، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، كنوز إشبيليا، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٩م.
- العجيلي، سليمان بن منصور العجيلي (ت:١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل (فتوحات الوهاب)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت:٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- الفيومي، أحمد بن محمد (ت:٧٧٠هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت (د.ت).
- القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر (ت:٤٢٨هـ)، التجريد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت:٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، تحقيق، يوسف علي وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- قلعجي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي (ت:٣٨٦هـ)، الرسالة، دار الفكر، (د.ت).
- القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي (ت:٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد (ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت:٤٥٠هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، (د.ت، ط).
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة (د.ت، ط).
- مختار وآخرون، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت:٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت:٨٨٥هـ)، تصحيح الفروع، مطبوع مع اين مفلح، الفروع.
- مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤هـ.
- المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن (ت:٧٢٧هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- نجل ابن عابدين، علاء الدين أفندي (ت:١٣٠٦هـ)، تكملة رد المحتار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت:١١٢٦هـ) الفواكه الدواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر (ت:٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Qā'imah al-maṣādir wa-al-marāji'

-al'ābādy, Muḥammad Ashraf ibn Amīr ibn 'Alī (t: ١٣٢٩h), 'Awn al-Ma'būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah, ١٤١٥h.

- Ibn al-rif'ah, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Anṣārī (t 710h), Kifāyat al-Nabīh, taḥqīq: Majdī Muḥammad, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2009M.

- Ibn al-Ṣalāḥ, 'Uthmān ibn Abd-al-Raḥmān (t: 643h), sharḥ mushkil al-Wasīṭ, taḥqīq: abdālmn'm Khalīfah, Dār Kunūz Ishbīliyā, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1432h-2011m.

- Ibn al-'Arabī, Muḥammad ibn Abd Allāh al-Mālikī (t: 543h), Aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq: Muḥammad Abd-al-Qādir, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1424h-2003m.

- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb (t: 751h), l'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, taḥqīq Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn al-Jawzī, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1423h. - Ibn al-Mulaqqin, 'Umar ibn 'Alī ibn Aḥmad (t: 804h), al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ, taḥqīq Dār al-Falāḥ, Dār al-Nawādir, Dimashq, al-Ṭab'ah al-ūlá 1429h-2008m.

- Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz al-Futūḥī al-Ḥanbalī (972 H), m'wnh ūlī al-nuhá li-Ibn al-Najjār, taḥqīq: abdālmlk ibn Duhaysh, Maktabat al-Asadī, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah al-khāmisah, 1429h-2008m.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn ibn ‘Abd al-Wāḥid (t: 861h), Fatḥ al-qadīr, Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī, Miṣr, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1389 H-1970 M.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abdālḥlym (t: 728), al-qawā‘id al-nūrānīyah, taḥqīq: Aḥmad al-Khalīl, Dār Ibn al-Jawzī, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1422H.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abdālḥlym (t: 728h), al-siyāsah al-shar‘īyah fī Iṣlāḥ al-Rā‘ī wa-al-ra‘īyah, taḥqīq: ‘Alī al-‘umrān, Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, 1440h – 2019m.
- Ibn Taymīyah, Shaykh al-Islām Aḥmad ibn ‘Abdālḥlym (t: 728h), Majmū‘ al-Fatāwá, jam‘ wa-tartīb ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Ṭubi‘a Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
- Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān al-Bustī (t: 354h), Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1414h-1993m.
- Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd (t: 456h), al-Muḥallá, taḥqīq: ‘Abdālghfār al-Bindārī, Dār al-Fikr, Bayrūt, (D. t).
- Ibn Ḥanbal, al-Imām Aḥmad ibn Muḥammad (t: 241h), al-Musnad, Jam‘īyat al-Maknaz al-Islāmī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1431h-2010m.
- Ibn Durayd, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan (t: 321h), Jamharat al-lughah, taḥqīq: Ramzī Munīr, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1987m.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- Ibn Raslān, Aḥmad ibn Ḥusayn ibn ‘Alī (t: 844h), sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Dār al-Falāḥ, al-Fayyūm, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1437h-2016m.
- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd (t: 595h), bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1425h.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar (t: 1252h), Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn (radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār), al-Maktabah al-Tijārīyah, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1386 H-1966 M.
- Ibn ‘Abdālbr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-Qurṭubī (t 463h), alāstdhkār, taḥqīq: Sālim Muḥammad wa-Muḥammad ‘Alī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1421h-2000m.
- Ibn ‘Arafah, Muḥammad ibn Muḥammad al-Mālikī (t: 803h), al-Mukhtaṣar al-fiqhī, Mu’assasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr lil-a‘māl al-Khayrīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1435 H-2014 M.
- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā (t: 395h), Maqāyīs al-lughah, Dār al-Fikr, 1399 H-1979m.
- Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad (t: 799h), Tabṣirat al-ḥukkām, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1406h-1986m.
- Ibn Qāsim, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad (t: 1392h), Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi‘, (D. Ṭ), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1397h.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad (t: 682h), al-sharḥ al-kabīr, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, 1403h-1983m.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad (t: 620), al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1414h-1994m.
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī (t: 620h), al-Mughnī, Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1417 H-1997m.
- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (t: 273h), Sunan ibn Mājah, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ wa-ākharūn, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1430h-2009m.
- Ibn Māzah, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Umar (t: 616h), al-muḥīṭ al-burhānī, taḥqīq: ‘Abd-al-Karīm Sāmī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1424h – 2004m.
- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad (t: 884h), al-mubdi‘, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1400h.
- Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Maqdisī (t: 763h), al-furū‘, ‘ālm alktb, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, 1405h-1985 M.
- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram (t: 711), Lisān al-‘Arab Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1414h-1994m.
- Ibn Mawdūd, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd, al-Ikhtiyār li-ta‘līl Mukhtār, Maṭba‘at al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1356h-1937m.
- Ibn Nājī, Qāsim ibn ‘Īsá ibn Nājī al-Tanūkhī al-Qayrawānī (t 837h), sharḥ Ibn Nājī ‘alá matn al-Risālah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1428h-2007m.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm (t: 970h), al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-thāniyah.
- Ibn Yūnus, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Ṣiqillī, al-Jāmi' li-masā'il al-Mudawwanah, Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1434h-2013m.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Isḥāq ibn Bashīr (t: 275h), Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt, (D. t).
- al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad (t: 370h), Tahdhīb al-lughah, taḥqīq: Muḥammad Mur'ib, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2001m.
- al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad (t: 370h), Tahdhīb al-lughah, taḥqīq: Muḥammad Mur'ib, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2001m.
- al-Anṣārī, Abū Yaḥyá Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā (t: 936h), asná almṭālb sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah (D. t).
- al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl (t: 256h), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1422h.
- Barāhīmī, al-Wardī Barāhīmī, al-niẓām al-qānūnī lil-jarā'im al-intikhābīyah, Dār al-Fikr al-Jāmi'ī, al-Iskandarīyah, (D, t).
- al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā' al-Shāfi'ī (t: 516h), al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, taḥqīq: 'Ādil Aḥmad wa-ākharūn, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1418 H-1997 M.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

– al–Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus (t: 1051h), al–Rawḍ al–murbi‘ bi–sharḥ Zād al–mustaqni‘ Mukhtaṣar al–Muqni‘, Dār rakā’iz, al–Kuwayt, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1438h.
– al–Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus al–Ḥanbalī (t: 1051h), Kashshāf al–qinā‘ ‘an al–Iqnā‘, Wizārat al–‘Adl fī al–Mamlakah al–‘Arabīyah al–Sa‘ūdīyah, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1421h.
– al–Bayhaqī, Aḥmad ibn al–Ḥusayn ibn ‘Alī (t: 458h), al–sunan al–Kubrá, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd–al–Qādir, Dār al–Kutub al–‘Ilmīyah, Bayrūt, al–Ṭab‘ah al–thālithah, 1424h–2003m.
– al–Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá (t: 279h), taḥqīq: Bashshār ‘Awwād, Dār al–Gharb al–Islāmī, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1996m.
– – Ibn aljlāb, ‘Ubayd Allāh ibn al–Ḥusayn ibn al–Ḥasan (t: 378h), altfry‘ fī fiqh al–Imām Mālik ibn Anas, taḥqīq: Kasrawī Ḥasan, Dār al–Kutub al–‘Ilmīyah, Bayrūt, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1428h–2007m. – Khalīl, Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá al–Mālikī (t: 776h), al–Tawḍīḥ fī sharḥ Mukhtaṣar Ibn al–Ḥājib, taḥqīq: Aḥmad ‘Abd–al–Karīm, Markaz Najībawayh, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1429h–2008m.
– al–Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī (t: 816h), alt‘ryfāt, Dār al–Kutub al–‘Ilmīyah, Bayrūt, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1403h–1983m.
– al–Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī (t: 370h), sharḥ Mukhtaṣar al–Ṭaḥāwī, Dār al–Bashā’ir, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1431h–2010m
– al–Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī al–Rāzī (t: 370h), Aḥkām al–Qur’ān, taḥqīq: ‘Abdussalām Muḥammad, Dār al–Kutub al–‘Ilmīyah, Bayrūt, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1415h–1994m

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- al-Jawharī, Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād (t: 393h), al-ṣiḥāḥ, taḥqīq: Aḥmad Abdālghfwr, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-rābi'ah, 1407h-1987m.
- al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad (t: 478h), nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, Dār al-Minhāj, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1428h-2007m.
- al-Ḥijjāwī, Abū al-Najā Sharaf al-Dīn Mūsá (t: 968h), al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad, taṣḥīḥ: 'Abd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt (D. t).
- al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd-al-Raḥmān (t: 954h), Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1412h-1992m.
- al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm (t: 388h), Ma'ālim al-sunan, al-Maṭba'ah al-'Ilmīyah, Ḥalab, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1351h – 1932m.
- al-Dardīr, Aḥmad al-Dardīr al-'Adawī, al-sharḥ al-kabīr (t: 1201h), Maṭba'at Muḥammad 'Alī Ṣubayḥ, al-Azhar, 1353h-1934m.
- drhāmyl, awlfyyh drhāmyl, al-Mu'jam al-dustūrī, tarjamat: Manṣūr al-Qāḍī, al-Mu'assasah al-Jāmi'īyah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1416h.
- al-Dasūqī, Muḥammad ibn 'Arafah (t: 1230h), Ḥāshiyat al-Dasūqī, Maṭba'at Muḥammad 'Alī Ṣubayḥ, al-Azhar, 1353h-1934m.
- alrwyāny, Abū al-Maḥāsin 'Abd al-Wāḥid ibn Ismā'īl (t: 502h), Baḥr al-madhhab, taḥqīq: Ṭāriq Fatḥī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-ūlá, 2009 M.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

– al–Zubaydī, Abū Bakr ibn ‘Alī ibn Muḥammad al–Ḥaddādī al–‘Abbādī (t: 800 H), al–Jawharah al–nayyirah, al–Maṭba‘ah al–Khayrīyah, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1322h.

– al–Zurqānī, ‘Abd al–Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad (t: 1099h), sharḥ alzzurqāny ‘alá Mukhtaṣar Khalīl, Dār al–Kutub al–‘Ilmīyah, Bayrūt, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1422 H–2002m.

– al–Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh (t: 772h), sharḥ al–Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al–Khiraqī, Dār al–‘Ubaykān, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1413h–1993m.

– Zarrūq, Aḥmad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Īsá al–Baransī al–Fāsī (t: 899h), sharḥ Zarrūq ‘alá matn al–Risālah, Dār al–Kutub al–‘Ilmīyah, Bayrūt, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1427 H–2006m.

– al–Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī (t: 743h), Tabyīn al–ḥaqā’iq sharḥ Kanz al–daqā’iq, al–Maṭba‘ah al–Amīrīyah, Būlāq, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1314h.

– al–Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad (t: 483h), almbswṭ, Dār alm‘rfh, Bayrūt, alṭb‘h al–thālithah, 1398h–1978m.

– al–Sa‘dī, ‘Abd–al–Raḥmān ibn Nāṣir (t: 1367), Taysīr al–Laṭīf al–Mannān, Wizārat al–Shu’ūn al–Islāmīyah wa–al–Awqāf wa–al–Da‘wah wa–al–Irshād, al–Mamlakah al–‘Arabīyah al–Sa‘ūdīyah, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1422H.

– al–Sindī, Muḥammad ibn Abdālhādy, Fatḥ al–Wadūd fī sharḥ Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq: Muḥammad al–Khūlī, Maktabat Līnah, Damanhūr, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1431h–2010m.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- alshārnfwry, Khalīl ibn Aḥmad (t: 1346h), Badhl al-majhūd fī ḥall Sunan Abī Dāwūd, Markaz Abī al-Ḥasan al-Nadwī, al-Hind, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1427h-2006m.
- al-Shāfi'ī, al-Imām Muḥammad ibn Idrīs (t: 204h), al-umm, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, 1410h.
- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb (t: 977h), Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1415h-1994m.
- al-Shalabī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad (t: 1021h), Ḥāshiyat al-Shalabī 'alá Tabyīn al-ḥaqā'iq, maṭbū' ma'a al-Zayla'ī, Tabyīn al-ḥaqā'iq.
- al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf (t: 476h), al-Tanbīh fī al-fiqh al-Shāfi'ī, Dār 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, 1403h-1983m.
- al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr (t: 310h), Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān, Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth, Makkah al-Mukarramah, (D. t).
- 'Abd-al-Razzāq, 'Abd-al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan'ānī (t: 211h), al-muṣannaf, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1403h-1983m.
- 'Abd-al-Wahhāb, al-Qāḍī 'Abd-al-Wahhāb al-Baghdādī (t: 422h), al-Ma'ūnah 'alá madhhab 'Ālam al-Madīnah,, taḥqīq Khamīs 'Abd al-Ḥaqq, Maktabat Nizār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1420h-1999m.
- al-'Ajlān, Fahd ibn Ṣāliḥ, al-Intikhābāt wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī, Kunūz Ishbīliyā, 1420h-2009M.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- al-‘Ujaylī, Sulaymān ibn Manṣūr al-‘Ujaylī (t: 1204h), Ḥāshiyat al-Jamal (futūḥāt al-Wahhāb), Dār al-Fikr, Bayrūt, (D. t).
- al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad (t: 855h), albnāyh sharḥ al-Hidāyah, taḥqīq: Ayman Ṣāliḥ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1420h-2000m.
- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad (t: 770h), al-Miṣbāḥ al-munīr, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Bayrūt (D. t).
- al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ja‘far (t: 428h), al-Tajrīd, Dār al-Salām, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1427h-2006m.
- al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs (t: 684h), al-Dhakhīrah, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1994 M.
- al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ‘Umar ibn Ibrāhīm (t: 656h), al-mufhim li-mā ushkila min Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq, Yūsuf ‘Alī wa-ākharūn, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1417h-1996m.
- Qal‘ajī, Muḥammad Rawwās wa-ākharūn, Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, Dār al-Nafā’is, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1408h-1988m.
- al-Qayrawānī, ‘Abd Allāh ibn Abī Zayd ‘Abd al-Raḥmān al-Nafzī (t: 386h), al-Risālah, Dār al-Fikr, (D. t).
- al-Qayrawānī, ‘Abd Allāh ibn Abī Zayd ‘Abd al-Raḥmān al-Nafzī (t: 386h), al-Nawādir wa-al-ziyādāt, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1999M.
- al-Kāsānī, abwbkr Mas‘ūd ibn Aḥmad (t: 587h), Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1406h-1986m.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

– al–Lakhmī, ‘Alī ibn Muḥammad al–Rab‘ī, al–Tabṣirah, taḥqīq: Aḥmad ‘Abd–al–Karīm, Wizārat al–Awqāf wa–al–Shu’ūn al–Islāmīyah, Qaṭar, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1432h–2011m.
– al–Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb (t: 450h), al–Iqnā‘ fī al–fiqh al–Shāfi‘ī, (D. t, Ṭ).
– al–Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb (t: 450h), al–Ḥāwī al–kabīr, taḥqīq: ‘Alī Mu‘awwaḍ wa–‘Ādil Aḥmad, Dār al–Kutub al–‘Ilmīyah, Bayrūt, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1419H.
– majmū‘ah mu’allifīn, al–Mu‘jam al–Wasīṭ, Majma‘ al–lughah al–‘Arabīyah, al–Qāhirah (D. t, Ṭ).
– Mukhtār wa–ākharūn, Aḥmad Mukhtār ‘Abd al–Ḥamīd ‘Umar, Mu‘jam al–lughah al–‘Arabīyah al–mu‘āṣirah, ‘Ālam al–Kutub, 1429h–2008m.
– Mardāwī, ‘Alā’ al–Dīn ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad (t: 885h), al–Inṣāf fī ma‘rifat al–rājiḥ min al–khilāf, taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al–Fiqī, Maṭba‘at al–Sunnah al–Muḥammadīyah, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1374h–1955m.
– Mardāwī, ‘Alā’ al–Dīn ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad (t: 885h), taṣḥīḥ al–furū‘, maṭbū‘ ma‘a ayn Mufliḥ, al–furū‘.
– Muslim, ibn al–Ḥajjāj al–Qushayrī al–Nīsābūrī (t: 261h), Ṣaḥīḥ Muslim, Dār al–Ṭibā‘ah al–‘Āmirah, Turkiyā, 1334h.
– almẓhry, al–Ḥusayn ibn Maḥmūd ibn al–Ḥasan (t: 727h), al–mafātīḥ fī sharḥ al–Maṣābīḥ, Dār al–Nawādir, al–Ṭab‘ah al–ūlá, 1433h–2012m.
– najl Ibn ‘Ābidīn, ‘Alā’ al–Dīn Afandī (t: 1306), Takmilat radd al–muḥtār, maṭbū‘ ma‘a Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0095
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghunaym ibn Sālim al-Nafrāwī (t: 1126) al-Fawākih al-dawānī, Dār al-Fikr, 1415h-1995m.
- al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (t: 676h), Rawḍat al-ṭālibīn, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1412 H.
- al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (t: 676h), sharḥ al-Nawawī 'alá Muslim, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1392h.
- al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar (t: 974h), Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, Miṣr, 1983m.